

## شرح أسباب



يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بالصلح الجزائري وتوظيف عائداته. ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار حوكمة طرق عمل اللجنة الوطنية للصلح الجزائري وتوضيح آثار الصلح سواء كان وقتياً أو نهائياً والإجراءات القضائية المعتمدة، كإدراج المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية ضمن المشاريع التي يمكن أن تتنفع بالعائدات المالية للصلح الجزائري.

وفي هذا الإطار، تم بمقتضى مشروع القانون المعروض ما يلي:

- تدعيم صلاحيات اللجنة الوطنية للصلح الجزائري بأحكام الفصل 23 وذلك بالتنصيص على إمكانية إجرائها لأعمال استقصائية بالتعاون مع الجهات المعنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية، كإمكانية طلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية الناظرة بالخارج.
- توضيح موضوع التفاوض بين اللجنة الوطنية للصلح الجزائري والمعني بالصلح وذلك بتحديد الصيغ الواجب اعتمادها وهي: إما مشروع صلح نهائي أو مشروع صلح وقتى. يتعلق مشروع الصلح النهائي بأداء كامل المبالغ المالية المستوجبة صيرة واحدة. أما مشروع الصلح الوقتي فيتعلق بصورتين: تتمثل الأولى في دفع 50% على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقى في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وتتمثل الصورة الثانية في تأمين 50% على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.
- التنصيص على وجوب رفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائري ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية الذي يتولى عرضه على مجلس الأمن القومي في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 مؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلقة بمجلس الأمن القومي الذي نص على أن المجلس المذكور ينظر في كافة المسائل التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

ويهدف هذا الإجراء إلى التعمق في دراسة مشروع الصلح سواء كان مؤقتاً أو نهائياً من جميع جوانبه التقنية والفنية والمالية والقانونية واتخاذ موقف محدد في شأنه يقترب أكثر مما يمكن من حقيقة الأضرار اللاحقة بالدولة المترتبة عن الجرائم المرتكبة وتقرير تعويض عادل سواء في شكل أداء مبالغ مالية محددة أو مشاريع تنموية أو مشاريع ذات أهمية وطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المعروض تضمن إمكانية إقرار المجلس مشروع الصلح أو رفضه أو تعديله بالترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها المضمنة به أو بإدخال تحويرات على المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

- توضيح إجراءات إعلام المعنى بالصلح بمشروع الصلح المعروض عليه واعتبار المكلف العام بنزاعات الدولة الجهة المختصة قانوناً لإمضاء الصلح الجزائري في حق الدولة مع المعنى بالأمر قياساً على ما تضمنه القانون 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى سائر المحاكم الذي أسنده للمكلف العام أهلية إبرام الصلح مع الخصوم في المادتين المدنية والإدارية.

تحديد مفهوم قبول الصلح من طرف المعنى بالأمر وذلك باقصاء الحالات المتعلقة بالقبول الجزئي أو القبول الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المحدد واعتبار ذلك القبول الموصوف رفضاً لمشروع الصلح.

- توضيح المراحل التي يجب أن تمر بها عملية المصادقة على مشروع الصلح وإجراءاتها وأجالها بالإضافة إلى تحديد الشروط التي بتتوفرها يمكن إبرام اتفاق الصلح.

- إدراج إمكانية توظيف جزء من الأموال المودعة بحساب عائدات الصلح الجزائري لتمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية بالإضافة إلى المشاريع التنموية، واعتبار مجلس الأمن القومي هو الجهة المختصة لتحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية كاعتباره الجهة التي لها أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معنى بالصلح الوقتي إنجازه.

- تغيير الجهة المختصة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائري وذلك بإسناد هذا الاختصاص لوزير العدل عوضاً عن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وذلك على اعتبار أن مشروع الصلح أصبح يخضع لمصادقة مجلس الأمن القومي وبالتالي يمارس وزير العدل نوع من الرقابة الملاحقة على مدى تنفيذ تلك القرارات. فضلاً عن ذلك، يختص وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العمومية بإصدار توجيهات إلى أعضاء قلم الادعاء العام لترتيب آثار الصلح الجزائري، في حين أن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليس له أي سلطة على غيره من أعضاء النيابة العمومية خارج إطار محكمة التعقيب. هذا وتمارس الإدارة العامة للشؤون الجزائية اختصاصات الوزير في المادة الجزائية بما يمسح بمتابعة الملفات الواردة والتسيق بخصوصها مع الوكلاه العامين ووكلاه الجمهورية.

- توضيح آثار الصلح الجزائري سواء كان وقتياً أو نهائياً والإجراءات القضائية المعتمدة وذلك عبر تحديد الأثر المترتب عنه حسب وضعية المعنى بالصلح وتطور سير القضية المنشورة ضده، كتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها لدى كل إدارة معنية.

- توضيح صور استئناف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب وال المتعلقة بعدم تنفيذ اتفاق الصلح الجزائري الوقتي في الأجل المحدد، أو تعذر إتمام تنفيذ اتفاق الصلح الجزائري الوقتي في أي مرحلة من مراحله، أو تعذر إبرام اتفاق الصلح الجزائري النهائي، كبيان الآثار الأخرى المرتبة عنها والمتمثلة في انتقال الأموال المؤمنة إلى الدولة ومصادر أملك طالب الصلح وقرينه وأصوله وفروعه في حالة الفرار، وهي ضمانات إضافية تحفظ حق الدولة وتحول دون اعتماد الصلح كوسيلة للفرار أو النفصي من المسؤولية.

- إصلاح بعض الأخطاء المادية التي تسربت إلى عدد من الفصول على غرار الإحالات الواردة بالفصل 28 وذلك بالتصيص على الفصل 29 عوضا عن الفصل 38 نظر إلى أن المسألة تتعلق بالحساب الخاص الذي يفتح لجميع عائدات الصلح الجزائري المنظم بالفصل 29 من المرسوم وليس بالفصل 38 المتعلق بأجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن، واعتماد عبارة "أمر" عوضا عن عبارة "أمر رئاسي" اعتمادا على التسمية الرسمية الواردة بدستور 25 جويلية 2022 الصادر بعد المرسوم عدد 13 لسنة 2022.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.